الآراء الأصـولية
للإمام أبي حفص عمر النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)
المتعلقة بالمطلق والمقيد من خلال كتابه:
"التيسير في التفسير"
"جمعًا وتوثيقًا ودراسة"

إعداد

الباحث. محمد رمضان خليل محمد

المدرس المساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

الآراء الأصولية للإمام أبي حفص عمر النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) المتعلقة بالمطلق والمقيد من خلال كتابه: "التيسير في التفسير" "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"

محمد رمضان خليل محمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MohammedMohammed.43@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

ملخص البحث: هذا البحث يلقي الضوء على الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وعلى آرائه الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد من خلال كتابه: "التيسير في التفسير"، مبيناً التعريف بالإمام النسفي من حيث: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته ومذهبه الفقهي، ومؤلفاته، ووفاته، وجمع آراءه الأصولية المتعلقة بمباحث المطلق والمقيد من خلال كتابه: "التيسير في التفسير" مع توثيقها، ثم مقارنتها بآراء الأصوليين، ثم ذكر تطبيقاتها الفقهية عند الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الكلمات المفتاحية: الآراء الأصولية، المطلق، المقيد.

Fundamentalist views of Imam Abu Hafs Omar Al-Nasfi Al-Hanafi, deceased in (537 AH) related to the absolute and the restricted in his book: “Facilitation of qur'anic exegesis” "Collecting, verifying and studying."

Mohammed Ramadan Khalil Mohammed

Assistant lecturer at Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan

Email: MohamedMohammed.43@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on Imam Najm al-Din Abu Hafs Omar al-Nasfi al-Hanafi, who died in 537AH, and his fundamentalist views related to the absolute and restricted in his book: "Facilitation of qur'anic exegesis", indicating the identification of Imam al-Nasfi in terms of: His name, descent, nickname, surname, birth, upbringing, jurisprudence , writings, death, and collection of his fundamentalist views related to the research of the absolute and restricted in his book: "Facilitation of qur'anic exegesis" with verifying these views, then comparing them to the views of the fundamentalists, then stating its jurisprudential applications according to Imam Al- Nasfi, may Allah havemercy on him.

Keywords: Fundamentalist views - Absolute – Restricted

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، ومن أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، فبه يرتقي العبد إلى أعلى الدرجات.

ولا شك أن علم أصول الفقه من أفضل العلوم الشرعية قدراً، وأعلاها منزلة؛ إذ بواسطته تُعلم الأحكام، وبه يُعرف الحلال من الحرام، ويعلم مراد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، كما يعلم شمول هذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

وكان هذا العلم محطَّ نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها، فمنذ فجَّر الشافعي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ ينابيع هذا العلم إلى يومنا هذا، وكثير من العلماء وطلبة العلم يتسابقون في دراسته، ويتبادرون في التأليف فيه، ومن هؤلاء العلماء الذين كانت لهم عناية بالأصول والفروع العلامة أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، فقمتُ بجمع آرائه الأصولية المتعلقة بمباحث المطلق والمقيد من خلال كتابه: "التيسير في التفسير" ودراستها دراسة أصولية مقارنة مع بيان تطبيقاته العملية لهذه المسائل من خلال تفسيره لكتاب الله عز وجل، راجيا من الله -عَزَّوَجَلَّ- التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- المكانة العلمية التي يتبوأها الإمام نجم الدين النسفي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فهو الإمام الجليل أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، عالم عصره وفقيه زمانه، كان إماماً أصولياً متكلماً فقيهاً محدثاً مفسراً

نحوياً، وهو تلميذ الأكابر وشيخ الأكابر أيضاً، فهو تلميذ الإمام فخر الإسلام البزدوي، وروى عنه أصول البزدوي كما ذكر ذلك الإمام البخاري في مقدمة كشف الأسرار عند ذكر سنده المتصل إلى الإمام البزدوي، وهو تلميذ الإمام أبي اليسر البزدوي أيضاً، و شيخ الإمام المرغيناني صاحب "الهداية"، فقد أخذ عن أكابر العلماء، وأخذ عنه الأكابرُ، وله تصانيف كثيرة قاربة المائة مصنف في فنون شتى.

٢- كتاب "التيسير في التفسير" من أجَلِّ كتب التفسير وأنفعها فقد اجتمع في هذا التفسير مالم يجتمع في غيره من التفاسير من متانة الأسلوب ووضوح المعاني، وكثرة النِّكات، وقوة الحجج وغير ذلك، وهذا التفسير الجليل لم يخرج إلى النور إلا من قريب، فقد طُبع سنة: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م في دار اللباب بتحقيق الدكتور ماهر أديب حبوش في خمسة عشر مجلدا.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١ـ الإسهام في إبراز شخصية هذا الإمام الجليل، من خلال جمع المسائل الأصولية المتناثرة في كتاب: "التيسير في التفسير"؛ إبرازاً لهذا الجانب العلمي من شخصية الإمام النسفي.

٢ـ أن هذا الموضوع يكشف لنا عن مدى علاقة علم أصول الفقه بغيره من علوم الشريعة التي منها علم التفسير، ويبين مدى التكامل بينها.

خطـــة البحـــث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته.

الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي حفص النسفي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ونسبته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي، وسنده في الفقه.

المبحث الرابع: مؤلفاته، ووفاته.

الفصل الثاني: آراء الإمام النسفي الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

المبحث الثاني: المطلق لا يحمل على المقيد.

الخاتمة: في النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

الفصل الأول

التعريف بالإمام نجم الدين النسفي

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه ونسبه: هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان[١].

ثانياً: لقبه: لُقِّبَ الإمام النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بمفتي الثقلين[٢]، ونجم الدين[٣].

ثالثاً: كنيته: كُنِّي بأبي حفص[٤].

رابعاً: نِسْبَتُه: ينسب الإمام أبو حفص عمر النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إلى مدينة نَسَف، وهي بفتح أوله، وثانيه، ثم فاء، وتسمى "نَخْشَب" أيضاً، وهي مدينة كبيرة من بلاد ما وراء النهر بين جيجون، وسمرقند، وقد خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم لا يحصون في كل فن[٥].

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ١٢٦)، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٣٩٤/١)، ""تاج التراجم في طبقات الحنفية" (٢/ ٢٩)، "طبقات المفسرين" للسيوطي (صـ ٨٨)، "طبقات المفسرين" للأدنه وي (صـ ١٧١)، "شذرات الذهب" (٦/ ١٨٩)، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (صـ ١٤٩) "الأعلام" للزركلي (٦٠/٥).

(٢) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (صـ ١٤٩)، "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

(٣) "الجواهر المضية" (١/ ٣٩٤)، "تاج التراجم" (٢/ ٢٩)، "طبقات المفسرين" للأدنه وي (صـ ١٧١) "الفوائد البهية" (صـ ١٤٩)، "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

(٤) "معجم الأدباء" لياقوت الحموي (٥/ ٢٠٩٨) ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، و"سير أعلام النبلاء" (١٢٦/٢٠)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/ ٣٩٤)، و"تاج التراجم" (٢/ ٢٩)، و"طبقات المفسرين" للأدنه وي (صـ ١٧١)، و"الفوائد البهية" (صـ ١٤٩)، و"الأعلام" (٥/ ٦٠).

(٥) "الأنساب" للسمعاني (١٣/ ٩٢) ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥٥/١).

المبحث الثاني
مولده، ونشأته

أولاً: مولده:

ولد الإمام نجم الدين النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مدينة نَسَف من بلاد ما وراء النهر سنة إحدى وستين وأربعمائة هجرياً (٤٦١هـ)[(١)].

ثانياً نشأته:

الإمام النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ولد ونشأ في مدينة نَسَف، ثم سكن سَمَرْقَنْد، وعاش بها حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ بها سنة (٥٣٧هـ)، ولَمْ تَذكرْ لنا كتبُ التراجم تاريخَ انتقاله من نسف إلى سمرقند.

ونشأته كانت في بيئة علمية تذخر بالعلم، والعلماء، كما يظهر ذلك من خلال النظر إلى شيوخه، وتلاميذه، فهم كوكبة من العلماء الأجلاء، فشيوخه الذين أخذ عنهم العلم جاوزوا الخمسمائة، وقد جمع أسمائهم في كتاب سماه: "تعداد الشيوخ لعمر مستطرَفٌ على الحروف مستَطَر"[(٢)].

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ١٢٦)، "طبقات المفسرين" للسيوطي (صـ ٨٨)، "طبقات المفسرين" للأدنه وي (صـ١٧١)، "الفوائد البهية" (صـ ١٥٠)، "الأعلام" (٥/ ٦٠).

(٢) "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/ ٣٩٥)، "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

المبحث الثالث

مذهبه الفقهي، وسنده في الفقه

أولاً: مذهبه الفقهي:

الإمام النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ من فقهاء الحنفية، وقد ذكر ذلك كثير ممن ترجم له[١] وله كتاب طِلبَةُ الطَّلَبَة في مصطلحات المذهب الحنفي، ومنظومة الخلافيات في الفقه الحنفي، وغيرهما، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مؤلفاته ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ.

ثانياً: سنده في الفقه:

أخذ الإمام النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السَيّاري عن أبي إسحاق الحاكم النَّوْقَدي عن الهِنْدُواني عن أبي بكر الأعمش وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار، والأعمش عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، والصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف[٢].

(١) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ١٢٦)، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/ ٣٩٤) ""تاج التراجم في طبقات الحنفية" (٢/ ٢٩)، "شذرات الذهب" (١٨٩/٦)، "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

(٢) ينظر سند الإمام النسفي ـ رحمه الله ـ في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (صـ١٤٩).

المبحث الرابع
مؤلفاته، ووفاته

أولاً: مؤلفاته:

للإمام النسفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مصنفات كثيرة وجليلة، بلغت نحو مائة مصنف في فنون شتى، في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والشروط، والتاريخ، وغيرها، منها:

١. "**التيسير في التفسير**"[(١)] وهو الكتاب موضع البحث، وهو مطبوع[(٢)].

٢. "النجاح **في شرح أخبار كتاب الصحاح**" وهو شرح لكتاب "صحيح البخاري" ذكر في أوله أسانيده عن خمسين طريقاً إلى المصنف[(٣)].

٣. "**تعداد الشيوخ لعمر مستطرف على الحروف مستطر** جمع فيه شيوخَه وهم خمسمائة وخمسون شيخاً[(٤)].

٤. "**العقائد**" ويعرف بـ"**عقائد النسفي**" وهو من أَجَلِّ مصنفاته، وقد اعتنى به وشرحه جماعةٌ من العلماء الفضلاء، منهم: العلامة السعد التفتازاني، وهو مطبوع متداول[(٥)].

٥. "**منظومة الخلافيات**": تناول فيها الخلاف في المسائل الفقهية داخل المذهب

---

(١) ينظر: "كشف الظنون" (١/ ٥١٩)، "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠)، "هدية العارفين" للبغدادي (١/ ٧٨٣)، "معجم المؤلفين" لكحالة (٧/ ٣٠٦).

(٢) طُبِع بدار اللُّباب للدراسات وتحقيق التراث بتركيا، بتحقيق: ماهر أديب حبّوش الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

(٣) ينظر: "كشف الظنون" (١/ ٥٥٢)، "هدية العارفين" (١/ ٧٨٣)، "معجم المؤلفين" (٧/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: "كشف الظنون" (١/ ٤١٨)، "الأعلام" (٥/ ٦٠)، "هدية العارفين" (١/٧٨٣).

(٥) ينظر: "كشف الظنون" (٢/ ١١٤٥)، "معجم المطبوعات العربية والمعربة" ليوسف بن سركيس (٢/ ١٨٥٤)، "الأعلام" (٥/ ٦٠)، "هدية العارفين" (١/ ٧٨٣).

الحنفي وكذلك الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية، وهي أول منظومة في الفقه، وعدد أبياتها: ألفان وتسعة وستون وستمائة، وقد شَرَحَها جماعةٌ من العُلماء الأفاضل، منهم: الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي بعنوان: "المصفى"[(١)].

ثانياً: وفاته:

توفي الشيخ العلامة نجم الدين النسفي بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبعٍ وثلاثين وخمسمائة[(٢)]، رحمه الله وأجزل له الثواب على ما قدم من خير لهذه الأمة.

(١) ينظر: "لسان الميزان" (٤/ ٣٢٧)، "كشف الظنون" (٢/ ١٨٦٧)، "معجم المطبوعات العربية والمعربة" (٢/١٨٥٤) "الأعلام" (٥/ ٦٠).

(٢) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ١٢٧)، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/ ٣٩٤)، "طبقات المفسرين" للأدنه وي (صـ ١٧١)، "شذرات الذهب" (١٨٩/٦)، "الفوائد البهية" (صـ ١٥٠) "الأعلام" للزركلي (٥/ ٦٠).

الفصل الثاني

آراء الإمام النسفي الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

المبحث الأول

المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده

المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فهو يدلُّ على التَّخلية والانفكاك والإرسال، يقال: أطلق الأسير إذا خلى سبيله، وأطلق الطير إذا فتح قفصه، وأطلق القوم مواشيهم إذا سرحوها وأرسلوها إلى المرعى[(١)].

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة تدور حول معنى واحد، وهو دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي، بأن يدل على فرد منتشر في جنسه غير مقيد لفظاً بأي قيد يحد من انتشاره[(٢)].

فعرفه الإمام الرازي، وابن السبكي، والزركشي _رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ_ بأنه: "ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[(٣)].

وعرفه الآمدي، وابن الحاجب _رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ_ بأنه: ما دل على شائع في جنسه[(٤)].

المقيد في اللغة: ضد المطلق وهو ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه، وقيدته تقييدا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[(٥)].

---

(١) ينظر: "مختار الصحاح" (صـ١٩٢) مادة (ط ل ق)، "المصباح المنير" (٣٨٦/٢) مادة (ط ل ق)، "تاج العروس" (٨٩/٢٦) مادة (ط ل ق).

(٢) "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" د/ مصطفى سعيد الخِنّ (صـ ٢٤٦).

(٣) ينظر: "المحصول" للرازي (١٤٣/٣)، "جمع الجوامع في أصول الفقه" لابن السبكي (ص٥٣)، "البحر المحيط" للزركشي(٥/٥).

(٤) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٣/٣).

(٥) ينظر: "العين" (١٩٦/٥) مادة (ق ي د)، "مختار الصحاح" (صـ٢٦٣)، "المصباح المنير" (٥٢١/٢).

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها[١].

فعرفه القرافي بأنه: "اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه، نحو: رجل صالح"[٢].

وعرفه صاحب مُسَلَّم الثُبوت بأنه: "ما أخرج عن الانتشار بوجه ما"[٣].

رأى الإمام النسفي في المسألة:

يرى الإمام النسفي أن اللفظ إذا جاء مطلقاً غير مقيد بقيد فإنه يجري على إطلاقه، وقد أعْمَلَ هذه القاعدةَ في كثير من المواضع في التفسير، وما ذهب إليه الامام النسفي من أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده هو محل اتفاق بين الأصوليين، حيث ذكروا أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له، حمل على إطلاقه[٤].

ومن المواضع التي أعمل فيها الإمام النسفي القاعدة ما يلي:

الموضع الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[٥].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ إطلاقه يتناول أقصرَ السور، وهي في القرأن سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات قصار، وهذا أبلغ إلزام، وأتم قطع لأهل الخصام"[٦].

---

(١) "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" (صـ ٢٤٧).

(٢) "شرح تنقيح الفصول" (صـ٣٩).

(٣) "مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت" (٣٧٩/١).

(٤) "اللُّمَع في أصول الفقه" للشيرازي(صـ ٤٣)، "المبسوط" للسرخسي (٤٠/١٩)، "قواطع الأدلة" (٢٢٨/١)، "تقريب الوصول" لابن جُزي (صـ ٤٤)، "البحر المحيط" للزركشي(٨/٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة البقرة.

(٦) "التيسير في التفسير" (٤١٦/١).

الموضع الثاني: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ (١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ إطلاقه يقتضي التخيير بين الجمع والتفريق فوجب القول بإطلاقه.." (٢).

الموضع الثالث: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ (٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام في أيام الحج، وهي في تسع ذي الحجَّة، إن شاء تابَعَ، وإن شاء فرَّقَ؛ لأنه مطلقٌ" (٤).

تطبيقات المسألة عند الإمام النسفي:

من تطبيقات المسألة عند الإمام النسفي مايلي:

أولاً: عدم اشتراط التتابع في قضاء صيام رمضان:

استدل الإمام النسفي بإطلاق قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على عدم اشتراط التتابع في قضاء صيام رمضان، فمن كان عليه قضاء أيام من رمضان فهو مخير بين الجمع والتفريق؛ لأن النص في قضاء رمضان جاء مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ إطلاقه يقتضي التخيير بين الجمع والتفريق، فوجب القول بإطلاقه.." (٥).

---

(١) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.
(٢) "التيسير في التفسير" (٣/٩١).
(٣) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.
(٤) "التيسير في التفسير" (٣/١٢٥، ١٢٦).
(٥) "التيسير في التفسير" (٣/٩١).

وما ذهب إليه النسفي من القول بعدم وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم اشتراط التتابع بأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جاء مطلقًا ولم يقيد بالتتابع، والمطلق يجري على إطلاقه[٥].

وذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان مستدلين بما روي عن السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: نزلت **"فعدة من أيام أخر متتابعات"** فسقطت **"متتابعات"**[٦][٧].

وأجيب عن هذا: بأنه لم يثبت صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وهي "متتابعات" وسقوطها مسقط لحكمها؛ لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه[٨].

وما ذهب إليه الجمهور ـ ومنهم النسفي ـ من القول بعدم وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان مُخَرَّجٌ على القاعدة وهي أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

---

(١) ينظر: "المبسوط" للسرخسي (٣/ ٧٥)، "بدائع الصنائع (٧٦/٢).

(٢) ينظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٤٤٦/١)، "بداية المجتهد" (٦١/٢).

(٣) ينظر: "الأم" للإمام الشافعي (١١٣/٢)، "المجموع شرح المهذب" للنووي (٣٦٣/٦).

(٤) ينظر: "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٤٤٧/١)، "المغني" لابن قدامه (١٥٨/٣).

(٥) ينظر: "الأم" للإمام الشافعي (١١٣/٢)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٤٤٦/١)، "المبسوط" للسرخسي (٣/ ٧٥)، "المغني" لابن قدامه (١٥٨/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤١/٤) برقم (٧٦٥٧) باب: قضاء رمضان، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٠/٣) برقم (٢٣١٥) باب: القُبلة للصائم، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٧) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٤٤٦/١)، "المُحَلَّى بالآثار" لابن حزم الظاهري (٤٠٩/٤)، "المغني" لابن قدامه (١٥٨/٣).

(٨) ينظر: "المُحَلَّى" لابن حزم (٤٠٩/٤)، "المغني" لابن قدامه (١٥٨/٣).

ثانياً: ثبوت حرمة نكاح حليلة الابن بمجرد العقد:

صرح النسفي بحرمة نكاح الرجل زوجة ابنه وإن لم يدخل بها الابن، فبمجرد عقد الابن على امرأة فإنها تَحْرُمُ على أبيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[١] أي: منكوحات أولادكم..." إلى أن قال: "وتثبت الحرمة ههنا بنفس العقد؛ لإطلاق النص"[٢].

وثبوت الحرمة بمجرد العقد متفق عليه بين الأئمة كما ذكر ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات[٣]، ونقل الاتفاق أيضا ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد[٤].

وقال ابن قدامة في المغني: "ولا نعلم في هذا خلافا"[٥].

فيحرم على الأب الزواج من حليلة ابنه بمجرد أن يعقد الابن عليها ولو لم يدخل بها بإجماع المذاهب الأربعة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستدلين بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ في آية المحرمات من النساء[١٠]

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) "التيسير في التفسير" (٤/٤٩٤).

(٣) ينظر: "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (١/٤١١).

(٤) ينظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (٣/ ٥٧).

(٥) "المغني" لابن قدامه (٧/١١٢).

(٦) ينظر: "المبسوط" (٤/٢٠٠)، "تحفة الفقهاء" (٢/١٢٣)، "بدائع الصنائع" (٢/٢٦٠).

(٧) ينظر: "المدونة" للإمام مالك بن أنس (٢/١٩٧)، "التبصرة" للّخلمي (٥/٢٠٧٠) "المقدمات الممهدات" (١/٤١١).

(٨) ينظر: "الأم" (٥/ ٢٦)، "المجموع شرح المهذب" (١٦/ ٢١٨)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للخطيب الشربيني (٢/٤١٩).

(٩) ينظر: "مسائل الإمام أحمد بن حنبل" رواية ابنه عبد الله (٣٥٠/ ١٢٨٨)، "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٣/٢٨)، "المغني" (٧/١١٢).

(١٠) ينظر: "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٣/ ٢٨)، "العدة شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي (صـ ٣٩٩)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/٤١٩).

المبحث الثاني
حمل المطلق على المقيد

أوضحتُ في المسألة السابقة تعريف المطلق والمقيد، وبينت اتفاق العلماء على أن المطلق يجري على إطلاقة ما لم يوجد ما يقيده، وفي هذه المسألة اذا وجد مطلق ومقيد فهل يحمل المطلق على المقيد أو يعمل بكل فيما دل عليه؟ اختلف العلماء في المسألة، وفيما يلي بيان ذلك تفصيلاً.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنَّ الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مُقَيِّدَ له حُمِل على إطلاقه، وإذا ورد مُقَيَّداً حُمِل على تقييده[(١)]، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فلهما أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

ومثال ذلك: قوله تعالي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[(٢)] وقوله تعالي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[(٣)] فالدَّمُ في الآية الأولى جاء مطلقاً، وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ: "مسفوح"، والحكم في الآيتين واحد وهو التحريم والسبب أيضاً واحد وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة، والإطلاق والتقييد وردا على الحكم لا على السبب، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح: أي السائل، أما غير المسفوح كالكبد والطحال أو ما بقي في اللحم والعروق فلا يكون حراماً.

فإن اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم فلا خلاف بين

---

(١) ينظر: "اللُّمَع في أصول الفقه" للشيرازي (صـ٤٣)، "قواطع الأدلة" (٢٢٨/١) "تقريب الوصول" لابن جُزي (صـ٤٤)، "البحر المحيط" للزركشي (٨/٥).

(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[١].

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلي المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولى هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، ففي الآية الأولي السبب هو التعدي على المال المحرز وفي الآية الثانية الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة، ونظراً لهذا الاختلاف في السبب والحكم، لا يحمل المطلق على المقيد، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، فيعمل بالإطلاق في آية السرقة، ويعمل بالمقيد في آية الوضوء.

فإن اختلف الحكم في النصين، واختلف السبب الذي من أجله شرع الحكم في كل منهما، فلا خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما حيث ورد، إذ لا صلة ولا ارتباط بينهما[٤].

الحالة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

(١) وقد نقل الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة كثير من الأصوليين كالقاضي الباقلاني والمازري، والآمدي وغيرهم. ينظر: "التقريب والإرشاد" (٣٠٨/٣)، "إيضاح المحصول من برهان الأصول" للإمام المازري (صـ ٣٢٢)، "الإحكام" للآمدي (٤/٣)، "المسودة" لآل تيمية (صـ١٤٦) "إرشاد الفحول" (٦/٢)، "فواتح الرحموت" (٣٨٠/١).

(٢) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٤) ينظر: "المحصول" للرازي (١٤١/٣)، "الإحكام" للآمدي (٤/٣)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (صـ ٢٦٦) "التقرير والتحبير" (٢٩٤/١)، "فواتح الرحموت" (٣٨٠/١)، "إرشاد الفحول" (٦/٢).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١] وقوله تعالي: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] فالأيدي جاءت في النص الأول مقيدة بأنها إلي المرافق وهي في النص الثاني مطلقة، والحكم في الآيتين مختلف، إذ هو في الأول الغسل، وفي الثاني المسح، ولكن السبب فيهما متحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

وقد اتفق العلماء في هذه الحالة على عدم حمل المطلق على المقيد، فلا تحمل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة في الوضوء، ويعمل بالمطلق والمقيد كل على حدة[٣].

الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب.

وذلك مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤]، وقوله في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥]، فهنا الحكم واحد، وهو وجوب إعتاق رقبة، والسبب مختلف، حيث إن سبب عتق الرقبة في المطلق هو: الظهار وسبب عتق الرقبة في المقيد هو: القتل الخطأ، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ هذا ما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين[٦].

رأى الإمام النسفي في المسألة:

يرى الإمام النسفي أن المطلق لا يحمل على المقيد، ولكن يعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، موافقًا في ذلك مذهب السادة الحنفية، وقد أشار إلى ذلك

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٣)، "مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد" (صـ٢٣٥)، "فواتح الرحموت" (٣٨٠/١) "إرشاد الفحول" (٨/٢).

(٤) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٥) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٦) ينظر: "التقريب والإرشاد" (٣٠٩/٣)، "الإحكام" للآمدي (٥/٣)، "شرح مختصر الروضة" (٦٣٩/٢، وما بعدها)، "تقريب الوصول" لابن جُزي (صـ ٤٤)، "تيسير التحرير" (٣٣٣/١).

عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[(١)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ".. أو إعتاق رقبة كاملة ليس بها نقصانُ عمى، أو قطع يدين أو رجلين ونحوهما، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة كانت أو كافرة.

وعند الشافعي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ لا يجوز إلا المؤمنة؛ استدلالاً بالرقبة في قتل الخطأ، وعندنا هذا مطلقٌ فيجري على إطلاقه"[(٢)].

فالإمام النسفي يرى عدم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين؛ لأنها جاءت مطلقة عن قيد الإيمان، ولا تحمل على المقيدة في كفارة قتل الخطأ؛ لأن المطلق لا يحمل على المقيد.

وهو مذهب السادة الحنفية، فعندهم لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار بخلاف الرقبة في كفارة القتل الخطأ، لأن المطلق عندهم لا يحمل على المقيد[(٣)].

مذاهب الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

المطلق لا يحمل على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده. وهو مذهب الحنفية [(٤)]، وحكاه القرافي عن أكثر المالكية [(٥)]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن

(١) جزء من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) "التيسير في التفسير" (٤٧٤/٥).

(٣) "المبسوط" للسرخسي (٢/٧، ٣). "بدائع الصنائع" للكاساني (٥/ ١٠٩، ١١٠)، "اللباب في شرح الكتاب" للغنيمي الحنفي (٧٠/٣، ٨/٤).

(٤) ينظر: "تقويم الأدلة" (صـ ١٤٦)، "تيسير التحرير" (٣٣٣/١)، "فواتح الرحموت" (٣٨٦/١).

(٥) "شرح تنقيح الفصول" (صـ ٢٦٦).

حنبل [١].

المذهب الثاني:

المطلق لا يحمل على المقيد بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، فإن قام دليل حمل المطلق على المقيد وإن لم يقم دليل فإن المطلق يبقى على إطلاقه.

وهو منقول عن الإمام الشافعي، وقال به جمهور الشافعية[٢] وقال به المحققون من المالكية[٣] وأكثر الحنابلة[٤].

المذهب الثالث:

أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير حاجة إلى دليل آخر، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق.

وهو مذهب بعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب بعض الحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشات

(١) "التمهيد" للكلوذاني (١٨٠/٢)، "شرح مختصر الروضة" (٦٤٠/٢).

(٢) ومنهم: القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والإمام الرازي، وغيرهم. ينظر: "التبصرة" للشيرازي (صـ٢١٢)، "المستصفى" للغزالي (صـ٢٦٢)، "المحصول" للرازي (١٤٥/٣)، "البحر المحيط" للزركشي (١٥/٥، وما بعدها).

(٣) كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وغيره. ينظر: "التقريب والإرشاد" (٣١٠/٣)، "إحكام الفصول" للباجي (٢٨٧/١)، "مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد" (٩٩/٣)، "بيان المختصر" (٣٥٣/٢، ٣٥٧).

(٤) ينظر: "شرح مختصر الروضة" (٦٤٠/٢)، "القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام (صـ٣٦٣)، "التحبير شرح التحرير" (٢٧٢٩/٦).

(٥) ينظر: "إحكام الفصول" للباجي (٢٨٧/١).

(٦) ينظر: "التبصرة في أصول الفقه" (صـ٢١٢)، "المحصول" للرازي (١٤٤/٣)، "الإبهاج" لابن السبكي(٢٠١/٢)، "البحر المحيط" للزركشي (١٤/٥، وما بعدها).

(٧) ينظر: "العدة في أصول الفقه" (٦٣٩/٢)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١٨١/٢) "القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام (صـ٣٦٣).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون: بعدم حمل المطلق على المقيد بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[(١)].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المطلق ساكت عن القيد وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه[(٢)].

الدليل الثاني: أن تقييد المطلق زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، فلو حمل المطلق على المقيد لكان ذلك نسخا للمطلق، والنسخ بخبر الواحد أو القياس لا يجوز[(٣)].

ونوقش هذا: بأنا لا نسلم أنه يلزم من حمل المطلق على المقيد نسخ النص المطلق، بل تقييده ببعض مسمياته، وذلك لا يزيد على تخصيص العام بالقياس عندكم، فكذلك التقييد[(٤)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون: بأنه يحمل المطلق على المقيد عند قيام الدليل كالقياس ونحوه، بأدلة منها:

---

(١) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: "أصول السرخسي" (٢٦٨/١)، "كشف الأسرار" (٢٩٠/٢)، "شرح التلويح على التوضيح" (١٢٠/١).

(٣) ينظر: "ميزان الأصول في نتائج العقول" لعلاء الدين السمرقندي (صـ٤١٢)، "بيان المختصر" (٣٥٧/٢)، "تيسير التحرير" (٣٣١/١).

(٤) ينظر: "العدة" (٦٤٥/٢)، "الإحكام" للآمدي (٧/٣)، "شرح مختصر الروضة" (٦٣٧/٢)، "بيان المختصر" (٣٥٧/٢).

الدليل الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]، لا يصلح لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]؛ فلم يجز أن يكون أحدهما قاضيًا على الآخر بلفظه: ولا مشاركًا له من جهة العطف؛ فوجب اعتبار المعنى[٣].

نوقش هذا: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[٤]، لا يصلح لقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ﴾[٥]، ومع هذا فقد قضى بأحدهما على الآخر، وقد منعنا أن يكون الموجب لذلك حرف العطف، وبيَّنّا أن الموجب لذلك الإطلاق بدليل أنه لو قيد العطف؛ لم يجز حمله على المعطوف عليه[٦].

الدليل الثاني: أن حمل المطلق على المقيد تخصيص في الحقيقة؛ لأنه إذا قال: أعتق رقبة؛ فإن هذا لفظ شائع عام في الرقاب كلها؛ فإذا قلنا: إن الرقبة الكافرة لا تجزي؛ خصصنا بعض الرقاب، وأخرجناها عن كونها مجزئة؛ فيكون ذلك تخصيصًا للعموم، والتخصيص جائز بالقياس[٧].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون: بحمل المطلق على المقيد لفظًا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ هو لغة العرب فالعرب

---

(١) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.
(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.
(٣) "العدة في أصول الفقه" (٦٤٨/٢).
(٤) سورة: الأحزاب من الآية رقم (٣٥).
(٥) سورة: الأحزاب من الآية رقم (٣٥).
(٦) ينظر "العدة في أصول الفقه" (٦٤٨/٢).
(٧) "العدة في أصول الفقه" (٦٤٨/٢)، "شرح اللمع" للشيرازي (٤٢٠/١)، "البحر المحيط" للزركشي (١٥/٥).

تطلق الحكم في موضع، وتقيده في موضع، والمراد بالمطلق المقيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[١]، والمعنى: ونقص من الأموال ونقص من الأنفس، ونقص من الثمرات، فوقع الاكتفاء بالنقص المذكور في صدر الكلام وابتنى باقي الكلام عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٢]، وتقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد، ففي هذين المثالين قد حمل المطلق على المقيد لفظًا[٣].

ونوقش هذا: بأن فيما ذكروه إنما يحمل المطلق على المقيد لأنه لو لم يحمل الثاني على الأول لالتبس الكلام ولم يفد، فحمل أحدهما على الآخر لموضع الضرورة وليس هاهنا ضرورة تقتضي الحمل ولفظ أحدهما لا يتناول الآخر فحمل كل واحد منهما على ظاهره، وأيضاً فإن حمل المطلق على المقيد في الأمثلة المذكورة؛ لأجل العطف؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، يقال: رأيت زيداً وعمراً، معناه: ورأيت عمراً، أما في مسألتنا فلا وصلة بينهما بعطف ولا غيره[٤].

الدليل الثاني: أن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٥]، وقيدت بالعدالة في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، وحمل فيه المطلق على المقيد، فكذا هاهنا[٧].

---

(١) سورة: البقرة من الآية رقم (١٥٥).

(٢) سورة: ق من الآية رقم (١٧).

(٣) ينظر: "التقريب والإرشاد" (٣١٢/٣)، "العدة" (٦٤٠/٢)، "التبصرة" (صـ٢١٣)، "روضة الناظر" (١٠٦/٢)، "كشف الأسرار" (٢٨٨/٢)، "البحر المحيط" (١٤/٥).

(٤) "التبصرة في أصول الفقه" (صـ٢١٤)، "التمهيد" للكلوذاني (١٨٤/٢).

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٧) ينظر: "التقريب والإرشاد" (٣١٤/٣)، "العدة" (٦٣٨/٢)، "التلخيص" لإمام الحرمين (١٧٠/٢)، "المحصول" للرازي (١٤٥/٣)، "روضة الناظر" (١٠٥/٢)، "كشف الأسرار" (٢٨٨/٢).

ونوقش هذا: بأن ذلك حاصل، ولكنه لم يكن باللفظ، وإنما بالإجماع[١].

تطبيقات المسألة عند الإمام النسفي:

مذهب الإمام النسفي كما اتضح مما سبق هو عدم حمل المطلق على المقيد، وقد ترتب على ذلك فروع فقهية أشار إليها خلال تفسيره المبارك، من هذه الفروع ما يلي:

أولاً: عدم اشتراط إيمان الرقبة في كفارة اليمين.

ذهب النسفي إلى عدم اشتراط إيمان الرقبة في كفارة اليمين؛ لأنها جاءت مطلقة عن قيد الإيمان، ولا تحمل على المقيدة في كفارة قتل الخطأ؛ لأن المطلق لا يحمل على المقيد.

فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ".. أو إعتاق رقبة كاملة ليس بها نقصانُ عمى، أو قطع يدين أو رجلين ونحوهما، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة كانت أو كافرة، وعند الشافعي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ لا يجوز إلا المؤمنة؛ استدلالاً بالرقبة في قتل الخطأ، وعندنا هذا مطلقٌ فيجري على إطلاقه"[٣].

وهو مذهب السادة الحنفية، فعندهم لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار بخلاف الرقبة في كفارة القتل الخطأ، لأن المطلق عندهم لا يحمل على المقيد[٤].

---

(١) ينظر: "المحصول" للرازي (١٤٦/٣)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (صـ٢٦٨) "إرشاد الفحول" (٧/٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) "التيسير في التفسير" (٤٧٤/٥).

(٤) "المبسوط" للسرخسي (٢/٧، ٣). "بدائع الصنائع" للكاساني (٥/ ١٠٩، ١١٠) "اللباب في شرح الكتاب" للغنيمي الحنفي (٧٠/٣، ٨/٤).

وذهب جمهور فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب[٣] إلى اشتراط الإيمان في إجزاء الرقبة في كفارتي الظهار واليمين.

واستدلوا بأن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وقد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان والمطلق كفارة الظهار فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل كما قيد الشهادة بالعدالة كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، وأطلقها في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥]، فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة فكذلك الكفارة[٦].

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الحنفية ومنهم النسفي من عدم اشتراط إيمان الرقبة في كفارة اليمين والظهار مبني على أصلهم في المسألة وهو عدم حمل المطلق على المقيد، وما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية من اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين والظهار مبني على أصلهم في المسألة وهو أن المطلق يحمل على المقيد.

ثانياً: ثبوت حرمة النكاح بقليل الرضاع:

ذهب الإمام النسفي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ إلى أن حرمة النكاح تثبت بقليل الرضاع، مستدلاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

---

(١) ينظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٧٧٨/٢)، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٥٣٧/٤)، "التاج والإكليل لمختصر خليل" للعبدري (٤٤٤/٥).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٦١/١٠)، "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٥٢٤/١٤)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للخطيب الشربيني (١٤١/٥).

(٣) ينظر: "الكافي" لابن قدامة (١٧١/٣)، "المغني" لابن قدامة (٢٢/٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٧٩/٥).

(٤) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٦٢/١٠).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ هذا تحريم الأم من الرضاعة..." إلى أن قال: "ثم إطلاق قوله تعالى: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يقتضي ثبوت الحرمة بقليل الإرضاع"(١).

وما ذهب إليه الإمام النسفي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ من ثبوت الحرمة بقليل الرضاعة هو مذهب السادة الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

واستدلوا على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ مطلقٌ يتناول القليل والكثير من الرضاعة دون تحديد فوجب تعليق الحكم بما يقع عليه اسم الرضاع(٤).

ومذهب الشافعية أن التحريم لا يثبت بقليل الرضاع، وإنما يثبت بخمس رضعات مشبعات(٥).

قال الإمام الشافعي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: "ولا يُحَرِّم من الرَّضاع إلا خمسُ رضعات متفرقات"(٦).

واستدل الشافعية على أن الحرمة تثبت بخمس رضعات بما روي عن السيدة عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا-: كان فيما أَنْزَل اللَّهُ تعالى في الْقرآن "**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ" ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ** فتوفي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ - **وهن مما يقرأ من القرآن**"(٧).

---

(١) "التيسير في التفسير" (٤/٤٨٩، ٤٩١).

(٢) ينظر: "المبسوط" للسرخسي (٥/ ١٣٤)، "تحفة الفقهاء" لعلاء الدين السمرقندي (٢/٢٣٧)، "بدائع الصنائع" (٤/٧)، "الهداية في شرح بداية المبتدي" للمرغيناني (١/٢١٧).

(٣) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٢/٨٠٣)، "التبصرة" للَّخمي (٥/٢١٤٠) "بداية المجتهد" (٣/٥٩).

(٤) ينظر: "التبصرة" للَّخمي (٥/٢١٤٠، ٢١٤١)، "المبسوط" للسرخسي (٥/ ١٣٤)، "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (٢/٢٣٧)، "بدائع الصنائع" (٤/٧)، "بداية المجتهد" (٣/٦٠).

(٥) ينظر: "الأم" للإمام الشافعي (٥/٢٩)، "مختصر المزني" (٨/٣٣٢)، "الحاوي الكبير" (١١/٣٦١).

(٦) "الأم" للإمام الشافعي (٥/٢٩).

(٧) أخرجه الإمام مُسلمٌ في صحيحه (٢/١٠٧٥) برقم (١٤٥٢) باب: التحريم بخمس رضعات.

وما ذهب إليه الإمام النسفي موافقا فيه مذهب الحنفية والمالكية من القول بثبوت الحرمة بقليل الرضاع مبني على أن المطلق لا يحمل على المقيد، فعملوا بمطلق الرضاع المذكور في الآية الكريمة ولم يقيدوه بالعدد الوارد في الأحاديث، أما الشافعية فحملوا المطلق على المقيد، فقيدوا المطلق بما ورد في الأحاديث من التقييد بعدد الرضعات. الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبيده ملكوت الأرض والسماوات، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبيده ملكوت الأرض والسماوات وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تم البحث بفضل الله وكرمه، وتوصلت من خلاله إلى بعض النتائج وهي:

- أنَّ الاطلاع على آراء العلماء الأصولية من الأهمية بمكان؛ إذ به يتعرف الطالب على مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية، ويتعرف على أدلة العلماء لإثبات المسائل، وتوجيهاتهم ومناقشاتهم؛ مما يُمَرِّنُ عقلَ الطالبِ ويساعده على الوصول إلى الملكة الأصولية.
- أنَّ هناك علاقة قوية بين علم أصول الفقه وبين غيره من علوم الشريعة، فقد رأينا من خلال هذا البحث كيف طَبَّقَ الإمامُ النسفي القواعدَ الأصولية على الآيات القرآنية الكريمة للوصول إلى الأحكام الشرعية.
- أن المقرر عند الأصوليين أن المطلق الذي لم يرد ما يقيده يعمل به على إطلاقه.
- إذا ورد لفظ مطلق وآخر مقيد فمن الأصوليين من ذهب إلى حمل المطلق على المقيد، ومنهم من عمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييد، فلا يحمل المطلق على المقيد.

والحمد لله أولا وأخيرا، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

أهم المصادر والمراجع

(مرتبة ترتيبًا أبجديًا)

- "إحكام الفصول في أحكام الأصول": لأبي الوليد للباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- "الإحكام في أصول الأحكام": لأبي الحسن سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- "التقرير والتحبير في شرح التحرير" لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- "شرح تنقيح الفصول" لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- "فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت" لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
- "قواطع الأدلة" لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ /١٩٩٩م.
- "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول" لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

In alphabetical order

- “Adjudication of chapters in fundamentals' rulings”: (iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul) Abu Al-Walid Al-Baaji (deceased in 474AH) Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - Second Edition: 1415AH/1995AD.
- Al-Sarkhasi's fundamentals (Usul al-Sarkhasi) Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-a’ema Al-Sarkhasi (deceased in 483AH), Publisher: Dar al-Maa'rfa– Beirut.
- "Adjudication of rulings’ Fundamentals ": (Al-iihkam fi usul al-ahkam) Abu Al-Hassan Saif Al-Din Al-Amadi (deceased in 631AH), Publisher: Almaktab al-islami- Beirut.
- "The Ocean in the fundamentals of Islamic Jurisprudence" (Al-bahr al-muhiet fi usul al-fiqh) by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahder Al-Zarkashi (deceased in 794AH), Publisher: Dar Al Kutubi, First Edition, and 1414AH - 1994AD.
- “Statement and refinement on explaining verification” (Al-taqrir WA al-tahbier fi sharh al-tahrir) by Abdullah Shams al-din Mohammed Bin Mohammed known as Ibn Amir Haj (deceased in879h), the publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Second Edition: 1403AH - 1983AD.
- “the toolkit in Islamic jurisprudence” Al-udda fi usul al-fiqh, by Al-kadi Abi Bakr Al-ya'ali (deceased in 458Ah) the publisher: Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, second edition 1410AH - 1990AD
- “the manuscript of islamic jurisprudence" Almusawada fi usul al-fiqh Researcher: Mohamed Mohie al-dine Abdelhamid, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.
- "Explanation of Chapters Revision" Sharh tankeeh Al-fusul" by Abi Al-Abbas Shihab aldine Ahmed ibn Idris Al-Qarafi (deceased in 684AH) Publisher: United Technical Printing Company, First Edition: 1393 AH - 1973AD.
- “Fawateh Al-Rahmout Bi sharh musalm al-thubut" by Abdul Ali Mohammed bin Nizam Al-Din Mohammed Al-Sahalawi (deceased in1225AH), Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, first Edition 1423AH/2002AD.
- “The Conclusive Evidence", kawate'a al-adila" by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar Al-Samaani (deceased in 489AH) Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, first Edition 1418AH/1999AD.

- "Disclosure of Secrets on Explaining Al-Bazdawi's fundamentals". Kashf al-asrar sharh usul al-Bazdawy" by Abdulaziz bin Ahmed bin Mohammed Aladdin Al-Bukhari (deceased in730AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
- The output "Almahsoul "by Abi Abdullah Mohammed Bin Omar Bin Al-Hasan ibn al-Husein Al-Fakhr Al-Razi (deceased in 606h) the publisher: Al-Resala Foundation, Third Edition: 1418 Him - 1997m

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٨٧١
الفصل الأول: التعريف بالإمام النسفي ٨٧٤
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه ٨٧٤
المبحث الثاني: مولده ونشأته ٨٧٥
المبحث الثالث: مذهبه الفقهي، وسنده في الفقه ٨٧٦
المبحث الرابع: مؤلفاته ووفاته ٨٧٧
الفصل الثاني: آراءه الأصولية في المطلق والمقيد ٨٧٩
المبحث الأول: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ٨٧٩
المبحث الثاني: المطلق لا يحمل على المقيد ٨٨٤
الخاتمة ٨٩٦
أهم المصادر والمراجع ٨٩٧
فهرس الموضوعات ٩٠٠